62 - (333) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت .

أطهر فلا أستحاض امرأة إني ا رسول يا فقالت A النبي إلى حبيش أبي بنت فاطمة جاءت Y أفأدع الصلاة ؟ فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي .

[ش (أستحاض) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل (عرق) هذا العرق هو المسمى بالعاذل (بالحيضة) يجوز فيها الوجهان أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة والثاني وهو الأظهر فتح الحاء أي الحيض (أدبرت) المراد بالإدبار انقطاع الحيض]